المحتوى

المحتوى 1

القيد وإعادة القيد في سجل المستوردين 2

الوصف: 2

المكان 2

شروط القيد وإعادة القيد والمستندات المطلوبة للقيد بسجل المستوردين 2

أولا المنشآت الفردية 2

ثانيا شركات الأشخاص 4

ثالثا شركات المسئولية المحدودة 6

رابعا شركات المساهمة والتوصية بالأسهم 8

المجموعات السلعية 9

صلاحية القيد في سجل المستوردين 10

إجراءات القيد في سجل المستوردين 10

إجراءات إعادة القيد 10

ملاحظات عامة 10

القيد وإعادة القيد في سجل المستوردين

الوصف:

- يتم القيد طبقاً لقانون سجل المستوردين 1982/121 والمُعدل طبقاً للقانون 2017/7 والقانون 173 لسنة 2023
- لقيد أو لإعادة قيد المنشآت الخاضعة لقانون الاستثمار 2017/72 التي تستورد لغرض الاتجار يجب النص في السجل التجاري على أنها: -
  - يتم استيرادها للاتجار وخاضعة لقانون سجل المستوردين 1982/121 أو للقانون 2017/7
  - أو في حالة النص في السجل التجاري على وجود أنشطة خارج القانون 2017/72 يجب أن تتضمن الاستيراد.

المكان

- فروع الهيئة المختصة بمعروف – السادس من أكتوبر- السويس -الإسكندرية- دمياط - مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار.
- الغرف التجارية بباب اللوق- كفر الشيخ - طنطا – بنها.

مع ملاحظة

- تختص الغرف التجارية السابقة وفرع الهيئة بمجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار بخدمة القيد الجديد فقط.
- في حالة الحصول على بطاقة مؤقتة عند القيد من مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار أو من الغرفة التجارية بباب اللوق يتم الحصول على البطاقة الدائمة من معروف- السادس من أكتوبر- السويس -الإسكندرية- دمياط.

شروط القيد وإعادة القيد والمستندات المطلوبة للقيد بسجل المستوردين

أولا المنشآت الفردية

(أ) شروط قيد وإعادة قيد المنشآت الفردية

1. أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية.
2. أن يكون صاحب المنشأة أو الوكيل المفوض (إن وجد) مصري الجنسية.
3. أن يكون من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري الاستيراد.
4. أن يكون قد تم مزاولة الأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد.
5. ألا يقل حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي عن مليوني جنيه.
6. ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن خمسمائة ألف جنيه.
7. إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ خمسين ألف جنيه.
8. أن يكون صاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه اجتاز أحدهما الدورة تدريبية في مزاولة الاستيراد.
9. أن يكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) لم يصدر ضد أيا منهما حكماً نهائياً بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره.
10. أن يكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكونوا منشغلين أصلا بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم.
11. أن يكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) لم يسبق الحكم على أيا منهما بحكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الاموال أو حماية حقوق الملكية لفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 7 لسنة 2017 وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره.
12. يتم إعادة قيد المستورد الذي سبق شطبه طبقاً لنص المادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المُعدل للقانون 121 لسنة 1982 وذلك في حالة التصالح أو رد الاعتبار.

(ب) مستندات قيد أو إعادة قيد المنشآت الفردية

1. نموذج طلب القيد موقعا عليه من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو موقعا عليه من الوكيل
2. مستندات مطلوب استيفاؤها من الوكيل (إن وجد)- :
   أ. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط)
   ب. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
   ت. إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.
3. المستندات المطلوبة استيفاؤها من صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد)- :
   أ. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع .
   ب. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية.
   ت. إقرار القيد بسجل المستوردين (منشأة فردية) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد.
5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً **متضمنا** نشاط الاستيراد- رأس المال المقيد به لا يقل عن 500000 جنيه.

6. صورة آخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب (مختوم بختم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية الضرائب التابع لها) **موضحا فيه** أن حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه.
7. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
8. **أصل** وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب.

9. أصل شهادة مزاولة التجارة لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد سارية معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية.
10. أصل شهادة مزاولة الاستيراد باسم صاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية.
    أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة.
    أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز وباسم صاحب الشأن أو موظف بالمنشأة.
    أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها وباسم صاحب الشأن أو موظف بالمنشأة.

11. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم أيضا: -
    أ. أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
    ب. شهادة ميلاد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه.
    ت. خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
    ث. إقرار القيد بسجل المستوردين (موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.
12. إيصال إيداع قيمة التأمين (50000ج) في خزينة الهيئة بالفيزا.
    او أصل إيصال البنك باسم المنشأة بإيداع مبلغ التأمين (50000) في حساب الهيئة (يتم استلام خطاب من الفرع بعد مراجعة الاوراق والتأكد من صحتها).
    او أصل خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين على بطاقة استيرادية جديدة باسم منشأة () طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة (يجدد تلقائيا لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين ج(50000ج) خمسون ألف جنية.

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجار.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب ان يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من موظفين بالبنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

ثانيا شركات الأشخاص

(أ) شروط القيد وإعادة القيد شركات الأشخاص

1. أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية.
2. أن يكون قد مضى على قيد الشركة في السجل التجاري سنة على الأقل سابقة على طلب القيد.
3. ألا يقل حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة مليون جنيه.
4. ألا يقل رأس المال المدفوع المثبت في السجل التجاري عن مليوني جنيه.
5. ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأس المال عن 51% ويجوز قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % على ألا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.
6. أن يكون مركز الشركة الرئيسي بمصر وتم تأسيسها وفقا لأحكام القوانين المصرية.
7. أن يكون من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري الاستيراد.
8. أن يكون قد تم إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ مائتي ألف جنيه.
9. أن يكون المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ومسجل اسمه في السجل التجاري.
10. أن يحصل المدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد على شهادة مزاولة الاستيراد من أحد المراكز المعتمدة من الوزارة.
11. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسئول عن الاستيراد لم يصدر ضد أي أحد منهم حكم نهائي بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره.
12. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسئول عن الاستيراد غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ما لم يكونوا منشغلين أصلاً بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم.
13. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسئول عن الاستيراد لم يسبق الحكم على أي منهم بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الاموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 7 لسنة 2017 وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره.
14. يتم إعادة قيد المستورد الذي سبق شطبه طبقاً لنص المادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المُعدل للقانون 121 لسنة 1982 وذلك في حالة التصالح أو رد الاعتبار.

(ب) مستندات قيد أو إعادة قيد شركات الأشخاص

1. نموذج طلب القيد موقعا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعا عليه من الوكيل.
2. مستندات مطلوب استيفاؤها من الوكيل (إذا كان مقدم طلب القيد وكيلا): -

أ. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
ب. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
ت. إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.

3. صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع من كل المصريين الوارد أسماؤهم في السجل التجاري والمسئول عن الاستيراد.
4. صورة جواز سفر للأجانب الوارد أسماؤهم في السجل التجاري.
5. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد للمدير المسئول عن الاستيراد.
6. في حالة الشركات التي لا يقل حصة المصريين بها عن 51 % يتم استيفاء التالي: -

أ. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقعا عليه من كل الشركاء المتضامنين ومديري الشركة (كل الوارد أسماؤهم في السجل التجاري) والمسئولين عن الاستيراد أمام الموظف المختص او مصدق على صحة التوقيع من البنك.
ب. إقرار الجهة المشرفة على الشركة موقعا عليه ممن له حق الادارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك ويعتمد من الجهة المشرفة على الشركة.

7. <u>في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 % يتم استيفاء التالي: -</u>

إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعا عليه من كل الشركاء المتضامنين ومديري الشركة (كل الوارد أسماؤهم في السجل التجاري) والمسئولين عن الاستيراد أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.

8. مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مسجلة ومشهرة ومثبت في السجل التجاري موضحا فيه نشاط الاستيراد بغرض الاتجار- رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه ونسبة مشاركة الأجانب به ان وجدوا.

9. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً وان يكون قد مضيّ سنة على الأقل على القيد في السجل التجاري- نشاط الاستيراد بغرض الاتجار - المدير المسئول عن الاستيراد مصري - رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه.

10. صورة آخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب (مختوم بختم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية الضرائب التابع لها) موضحا فيه أن حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد لايقل عن 5 مليون جنيه ورأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني ج.

11. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
12. **أصل** وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب.

13. أصل شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد.
<u>أو</u> صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة.
<u>أو</u> خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز
<u>أو</u> خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.

14. <u>إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم أيضا</u>
أ. أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
ب. شهادة ميلاد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه.
ت. خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
ث. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات التي لا يقل حصة المصريين بها عن 51 %).
<u>أو</u> إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %).

15. إيصال إيداع قيمة التأمين (200000ج) في خزينة الهيئة بالفيزا.
<u>او</u> أصل إيصال البنك باسم المنشأة بإيداع مبلغ التأمين (200000) في حساب الهيئة.
<u>او</u> أصل خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين على بطاقة استيرادية جديدة باسم شركة () طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائيًا لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين(200000ج).

مع ملاحظة
- يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب ان يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من موظفين بالبنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

(أ) شروط قيد وإعادة قيد شركات المسئولية المحدودة

1. أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية.
2. أن يكون قد مضي على قيد الشركة في السجل التجاري سنة على الأقل سابقة على طلب القيد.
3. ألا يقل حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة مليون جنيه.
4. ألا يقل رأس المال المدفوع المثبت في السجل التجاري عن مليوني جنيه.
5. ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأس المال عن 51% ويجوز قيد الشركات التي يقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % على ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.
6. أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقاً لأحكام القوانين المصرية.
7. أن يكون من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري الاستيراد بغرض الاتجار.
8. أن يكون قد تم إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ مائتي ألف جنيه.
9. أن يكون مدير الشركة المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ومسجل اسمه في السجل التجاري.
10. أن يحصل المدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد على شهادة مزاولة الاستيراد من أحد المراكز المعتمدة من الوزارة.
11. أن يكون مديري الشركة والشركاء المتضامنين والعاملين المسئولين عن الاستيراد لم يصدر ضد أي أحد منهم حكم نهائي بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره.
12. أن يكون مديري الشركة والشركاء المتضامنين والعاملين المسئولين عن الاستيراد غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكونوا منشغلين أصلا بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم.
13. أن يكون مديرو الشركة والشركاء المتضامنين والعاملون المسئولون عن الاستيراد لم يسبق الحكم على أي منهم بحكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 7 لسنة 2017 وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره.
14. تتم إعادة قيد المستورد الذي سبق شطبه طبقاً لنص المادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المُعدل للقانون 121 لسنة 1982 وذلك في حالة التصالح أو رد الاعتبار.

(ب)مستندات قيد أو إعادة قيد شركات المسئولية المحدودة

1. نموذج طلب القيد موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص **أو** من الوكيل.

2. مستندات مطلوب استيفاؤها من الوكيل (إن وجد)- :
   أ. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
   ب. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
   ت. إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
3. صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع من كل المصريين الوارد أسماؤهم في السجل التجاري والمسئول عن الاستيراد والشركاء المتضامنين المذكور اسمائهم بصحيفة الشركات.
4. صورة جواز سفر للأجانب الوارد أسماؤهم في السجل التجاري.
5. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد للمدير المسئول عن الاستيراد.

6. في حالة الشركات التي لا تقل حصة المصريين بها عن 51 % يتم استيفاء التالي: -
   أ- إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقعا عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من مديري الشركة الوارد أسماؤهم بالسجل التجاري والمسئولين عن الاستيراد والشركاء المتضامنين المذكور اسمائهم بصحيفة الشركات (إن وجدوا).
   ب- إقرار ممن له حق الادارة والتوقيع مصدقا عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن 51 % على الاقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين.

7. في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 % يتم استيفاء التالي: -
إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعا عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من مديري الشركة الوارد أسماؤهم بالسجل التجاري والمسئولين عن الاستيراد والشركاء المتضامنين المذكور اسمائهم بصحيفة الشركات (إن وجدوا).

8. نسخة من صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ونسخة الاعداد التي نشرت بها التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة.
9. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً متضمنا مضي سنة على الأقل على القيد في السجل التجاري - نشاط الاستيراد بغرض الاتجار- المدير المسئول عن الاستيراد مصري - رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه.

10. صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن اخر اقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد يفيد أن حجم الاعمال لا يقل عن 5 مليون جنيه.
11. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
12. أصل وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب.

13. أصل شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد و العاملين المختصين بالاستيراد
أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة
أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز
أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.

14. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم أيضا
أ. أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
ب. شهادة ميلاد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه.
ت. خطاب من الشركة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
ث. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات التي لا يقل حصة المصريين بها عن 51 %).
أو إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %).

15. إيصال إيداع قيمة التأمين (200000ج) في خزينة الهيئة بالفيزا.
أو أصل إيصال البنك باسم المنشأة بإيداع مبلغ التأمين (ج 200000) في حساب الهيئة.
أو أصل خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين على بطاقة استيرادية جديدة باسم شركة () طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائيًا لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين(200000ج).

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب ان يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من موظفين بالبنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

(أ) شروط قيد وإعادة قيد شركات المساهمة

1. أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية.
2. ألا يقل حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة مليون جنيه.
3. ألا يقل رأس المال المصدر المثبت في السجل التجاري عن خمسة مليون جنيه.
4. ألا تقل حصة وأسهم الشركاء المصريين في رأس المال المصدر المثبت في السجل التجاري عن 51% ويجوز قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % على ألا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.
5. أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقا لأحكام القوانين المصرية.
6. أن يكون من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري الاستيراد بغرض الاتجار.
7. أن يكون قد تم إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ مائتي ألف جنيه.
8. أن يكون مدير الشركة المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ومسجل اسمه في السجل التجاري.
9. أن يحصل المدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد على شهادة مزاولة الاستيراد من أحد المراكز المعتمدة من الوزارة.
10. أن يكون كل من له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومديرو الشركة والعاملون المسئولون عن الاستيراد لم يصدر ضد أي أحد منهم حكم نهائي بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره.
11. أن يكون كل من له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكونوا منشغلين أصلا بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم.
12. أن يكون كل من له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد الوارد أسماؤهم بالسجل التجاري لم يسبق الحكم على أي منهم بحكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الاموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 7 لسنة 2017 وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره.
13. تتم إعادة قيد المستورد الذي سبق شطبه طبقاً لنص المادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المُعدل للقانون 121 لسنة 1982 وذلك في حالة التصالح أو رد الاعتبار.

ب – مستندات قيد أو إعادة قيد شركات المساهمة

1. نموذج طلب القيد موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل.
2. مستندات مطلوب استيفاؤها من الوكيل (إن وجد): -
   أ. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
   ب. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
   ت. إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.
3. صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع من كل المصريين الوارد أسماؤهم في السجل التجاري والمسئولين عن الاستيراد.
4. صورة جواز سفر للأجانب الوارد أسماؤهم في السجل التجاري.
5. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد للمدير المسئول عن الاستيراد.
6. في حالة الشركات التي لا تقل حصة المصريين بها عن 51 % يتم استيفاء التالي: -
   أ. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقعا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.
   ب. إقرار الجهة المشرفة على الشركة موقعا عليه أمام الموظف المختص أومصدق على صحة التوقيع من البنك من أحد ممن له حق الإدارة ويعتمد من الجهة المشرفة على الشركة.
7. في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 % يتم تقديم: -

إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.

8. نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ونسخة من التعديلات التي ادخلت عليه مسجلة ومشهرة ومثبتة في السجل التجاري **موضحا فيها** ان 51%من رأس المال مملوك لمصريين-نشاط الاستيراد بغرض الاتجار- رأس المال **المصدر** لا يقل عن خمسة مليون جنيه.
9. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً متضمنا نشاط الاستيراد بغرض الاتجار- المدير المسئول عن الاستيراد مصري -رأس المال المصدر لا يقل عن خمسة مليون جنيه.

10. صورة آخر إقرار ضريبي معتمدة من مصلحة الضرائب (مختومة بخاتم شعار الجمهورية من المأمورية التابع لها) موضحا فيه أن حجم الأعمال للسنة السابقة لطلب القيد لا يقل عن 5 مليون جنيه.
11. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.

12. أصل وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب.
13. أصل شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد و العاملين المختصين بالاستيراد .
أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة (يمكن سدادها أثناء التواجد لعمل القيد بفروع الهيئة المختصة بسجل المستوردين أو بالمقر الرئيسي للهيئة)
أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز
أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.

14. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم أيضا: -
أ. أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
ب. شهادة ميلاد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه.
ت. خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
ث. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات التي لا يقل حصة المصريين بها عن 51 %).
أو إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك (في حالة الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %).

15. إيصال إيداع قيمة التأمين (200000ج) في خزينة الهيئة بالفيزا
أو أصل إيصال البنك باسم المنشأة بإيداع مبلغ التأمين (ج200000) في حساب الهيئة
أو أصل خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين على بطاقة استيرادية جديدة باسم شركة () طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائيًا لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين(200000ج).

- **مع ملاحظة**
  - يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
  - مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
  - طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب ان يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من موظفين بالبنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

المجموعات السلعية

- للمستورد الحق في قيد المجموعات التي يطلبها حسب نشاط الاستيراد بالسجل التجاري
- للاطلاع علي المجموعات السلعية (اضغط هنا)

صلاحية القيد في سجل المستوردين

- خمس سنوات.
- وصلاحية قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % لا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 / 2023.

إجراءات القيد في سجل المستوردين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
(في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار)
او حجز ميعاد بالتسجيلات التجارية.
برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد
2. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة 2017 فحص المستندات.
3. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شباك تلقي الطلبات.
4. سداد الرسوم والتأمين في خزينة الهيئة بالفيزا.
أو إيداع الرسوم والتأمين في حساب الهيئة.
أو سداد الرسوم فقط بإحدى الوسائل السابقة مع تقديم خطاب ضمان بمبلغ التأمين.
5. في حالة إيداع الرسوم والتأمين في حساب الهيئة يتبع الإجراءات التالية: -
   أ. الحصول على خطاب من الهيئة موجه للبنك برقم حساب الهيئة.
   ب. إيداع مبلغ التأمين في حساب الهيئة بالبنك.
   ت. حجز موعد (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر ومجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
   ث. تسليم إيصال البنك بالإيداع.
6. المراجعة المالية والفنية.
7. إدخال بيانات بطاقة سجل المستوردين.
8. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.
9. التغليف والتسليم.

إجراءات إعادة القيد

1. لا يتم السير في إجراءات إعادة القيد إلا بعد صدور قرار الشطب.
2. بعد الشطب يتم تقديم طلب استرداد التأمين.
3. تقديم المستندات المطلوبة للقيد الجديد وسداد التأمين الجديد.
4. السير في إجراءات القيد الجديد السابقة.

ملاحظات عامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على (هذا الرابط)
3. يتم تقديم دمغة تنمية موارد ب 2 جنيه + دمغة ب 1 جنيه على كل صفحة بالتوكيل إن وجد.
4. يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.
6. لا يجوز للوكيل توقيع إقرارات القيد بسجل المستوردين التي يتم التوقيع عليها أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك من واقع الحساب الشخصي لمقدم الاقرار بالبنك.
7. في حالة سفر أحد من يستوفي الإقرارات خارج البلاد يتم توثيق الإقرارات وصورة جواز السفر من السفارة او القنصلية المصرية بالخارج.

8. **في المنشآت الفردية شهادة مزاولة التجارة:**
- تصدر من الغرفة التجارية التابع لها على أن تعتمد من الاتحاد العام للغرف التجارية صلاحيتها حسب تصريح الغرفة التجارية التابع لها.
- الحالات التي تصدر فيها: أن يكون صاحب المنشأة شريك متضامن في شركة مر عليها سنتين أو أن يكون للمنشأة سجل تجاري مر عليه سنتين.

9. في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة إذا كان الإقرار الضريبي لم يثبت به بعد الزيادة التي حدثت في رأس المال المدفوع حتى يبلغ النصاب المطلوب للقيد بسجل المستوردين (وذلك لعدم مرور عام على إثبات تلك الزيادة في للسجل التجاري) يمكن تقديم شهادة إيداع في أحد البنوك تفيد " إيداع رأس المال المدفوع في حساب الشركة بالاسم التجاري أو السمة التجارية طبقاً للسجل التجاري " مع تقديم آخر إقرار ضريبي لإثبات حجم الأعمال.
10. إذا كانت الشركة بها شريك أجنبي يجب أن يكون المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ويقيد في السجل التجاري.
11. المسئول عن الاستيراد هو العامل أو العاملين بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولين عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في المنشأة ويشترط في غير الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم في التأمينات الاجتماعية ويقدم المستند الدال على ذلك.
12. يجوز قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % بشرط: -
ألا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 /2023.
ويجوز مدها لمدة واحدة فقط لا تتجاوز العشر السنوات بقرار من مجلس الوزراء.

13. **شهادة مزاولة الاستيراد:**
- تصدر من مركز التدريب بالمقر الرئيسي للهيئة أو مركز تدريب التجارة الخارجية أو من الغرفة التجارية.
- في حالة عدم استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد عند طلب القيد يمكن تقديم صورة قسيمة سداد رسوم حجز الدورة التدريبية والحصول على بطاقة مؤقتة لسجل مستوردين لمدة ثلاثة أشهر لحين استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد.

14. **في حالة حجز دورة مزاولة الاستيراد بالهيئة: -**
- يتم عمل حساب على موقع الهيئة.
- سداد رسوم الدورة التدريبية الكترونيا.

مع ملاحظة أنه يمكن معرفة كيفية حجز الدورة التدريبية لمزاولة الاستيراد بالهيئة والمستندات المطلوبة لذلك من خلال الدخول على (هذا الرابط)

15. عند طلب الحصول على البطاقة المؤقتة يتم السداد لرسوم القيد كاملة وبعد استيفاء المطلوب للحصول على البطاقة الدائمة يتم سداد رسوم نسخة إضافية فقط.

16. **تجديد القيد**
- يتم تجديد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد.
- في حالة تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة الصلاحية يسدد رسم التجديد العادي مضاعفة خلال التسعين يوماً اللاحقة على نهاية الصلاحية وبعد تلك المدة يشطب إدارياً.

17. **التعديل**
يجب إخطار الهيئة بأي تعديل في السجل التجاري أو البطاقة الضريبية خلال 60 يوماً من حدوث التعديل حتى لا يتم الوقوع تحت طائلة القانون .
18. بعد الحصول على البطاقة الاستيرادية وللبدء في الاستيراد يجب استخراج بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك – جمرك السيارات بمطار القاهرة الدولي.